

قوله وزاد المطعومات اعاد في اشارة اليك
الربا لا يكون فيها مع الذهب والفضة ام عن

كعقرب ونمل وسبع لا يستع به **والربا**
بالف مقصورة لغت الزيادة وسرعا مقابلة
عوض باخر مجهول التماثل في معيار السرع
حال العقد او مع تاخير في العوضين او
احدهما والربا انما يكون **في الذهب والفضة**
وفي المطعومات ومنه ما يقصد غالبا
للطعم اقتياتا او تفكها او ثدا ويا ولا
يجرى الربا في غير ذلك **ولا يجوز بيع الذهب**
بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين **الامتنا**
اي مثلا بمثل فلا يبيع ببيع من ذلك متفاضلا

من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غائبة لتشهد المتعاقدين **فلا يجوز**
بيئها والمراد بالجواز في هذه الصور الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشهد بانفسا
ان شهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز لكن
محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الروية والشرأ **ويصح بيع كل طائر بملوك**
منتهج به وصرح المصنف بمفهوم هذه
الاشياء في قوله **ولا يبيع بيع عين نجسة**
ولا منجسة كخمر ودم من اوجل متجس ونحوه
مما لا يمكن تطهيره **ولا يبيع ما لا منفعة فيه**

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

كعقرب